

رقم القضية ١/١٨٦١ ق لعام ١٤١٦ هـ و ١/٢٥ ق لعام ١٤١٧ هـ  
رقم الحكم الابتدائي ٢/د/ف/٤ لعام ١٤٢٠ هـ  
رقم حكم هيئة التدقيق ١١٠/ت/٤ لعام ١٤٢٠ هـ  
تاريخ الجلسة ١١/١٣/١٤٢٠ هـ

## المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - مهنية - استشارات قانونية - انتهاء تراخيص الاستشارات القانونية  
الممنوحة للمكاتب غير السعودية - المساواة تجب بين المتماثلين في الحقوق - إقرار  
الجهة الإدارية - المقصد النظامي من النص.  
مطالبة المدعي إلغاء قرار وزير التجارة رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١/١٤١٦ هـ فيما  
تضمنته من اعتبار تراخيص مزاوله مهنة الاستشارات القانونية المؤقتة الصادرة  
للمكاتب غير السعودية منتهية بصفة نهائية بانتهاء مدتها - طبقاً لقرار مجلس  
الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤ هـ فإن وزير التجارة هو المسؤول عن تنفيذ  
السياسة التجارية وعن النهضة التجارية في المملكة بصورة عامة وهو المختص  
بإصدار رخص مزاوله التجارة بأنواعها والمهن الحرة ووضع النظم واللوائح اللازمة  
لذلك وتطبيقها - اشتراط وزير التجارة لمنح الترخيص بمزاولة مهنة الاستشارات  
القانونية أن يكون المرخص له سعودي الجنسية ... جاء تطبيقاً لقرار مجلس  
الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠ هـ بعدم منح التراخيص المذكورة إلا  
لمن يتمتع بالجنسية السعودية - صدور القرار محل الطعن بناءً على الصلاحيات  
والاختصاصات الممنوحة لوزير التجارة نظاماً - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠هـ.
- قرار وزير التجارة رقم (١١٩٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤٠٢هـ.
- قرار وزير التجارة رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٦هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى رئيس الديوان تضمنت أنه فلسطيني الجنسية وقد سبق له أن حصل على ترخيص من وزارة التجارة بمزاولة مهنة الاستشارات القانونية وذلك برقم (١٠٣) وتاريخ ١٠/٥/١٣٩٩هـ إلا أنه قد صدر قرار وزير التجارة رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٦هـ القاضي بتعديل المادة (٧) من القرار الوزاري رقم (١١٩٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤١٢هـ في شأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات القانونية حيث نص القرار المذكور أعلاه في المادة (١) منه على (أن تعتبر التراخيص المؤقتة الصادرة للمكاتب غير السعودية لمزاولة مهنة الاستشارات القانونية منقضية بصفة نهائية بانتهاء مدتها وعلى هذه المكاتب تصفية أعمالها). وقد أصابه ضرر كبير بسبب صدور هذا القرار بصفته صاحب مكتب مرخص له كما سبق بيانه... وأنه يتظلم كذلك من خطاب مدير عام التجارة

الداخلية بالنيابة رقم (٢٢١/٢٣٩٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤١٦هـ المتضمن سحب ترخيص الاستشارات القانونية الخاصة به والذي استند على صدور بعض الوكالات له وذلك استناداً للأمر السامي رقم (٢٣٣٠٧/٧) في ٢٦/١٠/١٣٩٩هـ والذي بموجبه صدر تعميم وزارة التجارة رقم (٤١٦٩/٢/٣) في ٢٥/١١/١٣٩٩هـ وتعميم معالي وزير العدل رقم (١٢/١٥٦/ت) في ١٦/١٢/١٣٩٩هـ والذي أجاز للمواطن السعودي توكيل الأجنبي ولا يكون هناك مجال لإساءة استعمال الوكالة من قبل الوكيل الأجنبي، وذكر أن وزير العدل وافق على إجراء التوكيل له في حدود الأنظمة بموجب خطابه الموجه لرئيس كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة ذي الرقم (١٢/٣٨٥/د) في ٦/٢/١٤١١هـ كما أن قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) في ١٢/٧/١٤٠٠هـ الذي نص على عدم منح ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة أو الاستشارات الشرعية إلا لمن يتمتع بالجنسية السعودية ولم يتطرق القرار إلى تراخيص الاستشارات القانونية الصادرة للمكاتب غير السعودية قبل صدور القرار المذكور. كما تضمنت المادة (٧) من قرار معالي وزير التجارة رقم (١١٩٠) في ١٦/٢/١٤٠٢هـ على استمرار المكاتب غير السعودية المرخص لها قبل صدور قرار مجلس الوزراء من العمل بصفة مؤقتة على أن يجدد الترخيص سنوياً وأضاف أنه منذ صدور الترخيص له في ١٠/٥/١٣٩٩هـ وهو يجدد سنوياً وباستمرار ولقد استمر هذا التأقيت منذ تاريخ صدور المادة المشار إليها وحتى اليوم مدة تقارب ستة عشر عاماً حتى اكتسب هذا التأقيت صفة الديمومة والاستمرار، ولقد فوجئ بصدور القرار المشار إليه محل الاعتراض المتضمن إلغاء

ترخيصه وطلب الحكم بإلغاء القرارات محل الاعتراض رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤هـ ورقم (٢٢١/٢٣٩٤) في ١٥/١٠/١٤هـ. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لها جلسة حضرها المدعي أصالة كما حضرها ممثل وزارة التجارة (...). وبسؤال ممثل الوزارة عن رده على دعوى المدعي قدم مذكرة جاء فيها: تخلص وقائع القضية حسب ما أوردها المدعي بصحيفة دعواه أنه بتاريخ ١٤/١٠/١٤هـ صدر القرار الوزاري رقم (١٠٤٩) متضمناً بمادته الأولى اعتبار التراخيص المؤقتة الصادرة للمكاتب غير السعودية لمزاولة مهنة الاستشارات القانونية منتهية بصفة نهائية بانتهاء مدتها، وبتاريخ ٢١/١١/١٤هـ التمس من معالي الوزير استثناءه من هذا القرار لما أصابه من أضرار، إلا أنه لم يتلق ردًا فأقام دعواه المائلة طالبًا بإلغاء القرار المشار إليه. وقد طلب ممثل المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لانتهاء شرط المصلحة؛ وذلك أن قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤هـ في شأن اختصاصات وزارة التجارة ينص بمادته الثانية على أن "وزير التجارة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة التجارية وعن النهضة التجارية في المملكة بصورة عامة وعن تنفيذ اختصاصات هذا النظام". وتتص المادة (١٣) منه على ".... إصدار رخص لمزاولة التجارة بأنواعها للمهن الحرة ووضع النظم واللوائح اللازمة لذلك وتطبيقها...". وينص قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠هـ على "عدم منح ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة أو الاستشارات الشرعية أو النظامية إلا لمن يتمتع بالجنسية السعودية". وتتص المادة الثانية من

قرار وزير التجارة رقم (١١٩٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤٠٢هـ على أن (يشترط منح الترخيص بمزاولة مهنة الاستشارات القانونية أن يتوافر في طالب الترخيص ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية. وتنص المادة السادسة منه على أن (يحظر على غير السعودي فرداً كان أو شركة مزاولة مهنة الاستشارات القانونية في المملكة بأي صورة كانت... ) وتنص المادة السابعة من ذات القرار قبل تعديلها بالقرار الوزاري ١٤١٦/١٠٤٩هـ على أن) يستمر العمل بصفة مؤقتة بالتراخيص السابق صدورها لقرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠هـ للمكاتب غير السعودية (...). وتنص المادة الأولى من قرار وزير التجارة رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٦هـ على أن "تعديل المادة السابعة من القرار الوزاري رقم (١١٩٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤٠٢هـ على الوجه التالي: "تعتبر التراخيص المؤقتة الصادرة للمكاتب غير السعودية بمزاولة مهنة الاستشارات القانونية منقضية بصفة نهائية بانتهاء مدتها وعلى هذه المكاتب تصفية أعمالها". وذكر ممثل المدعى عليها أن مفاد ما تقدم أن النظام قد أناط بوزارة التجارة الاختصاص بإصدار التراخيص الخاصة بمزاولة المهن الحرة ووضع النظم واللوائح اللازمة لذلك، وقد حظر قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦/١٤٠٠هـ) على غير السعوديين ممارسة مهنة المحاماة أو الاستشارات الشرعية أو النظامية، وقد نص على ذات الشرط بالمادة الثانية من القرار الوزاري (١١٩٠/١٤٠٢هـ)، واستثناء من ذلك فإنه يستمر العمل بالتراخيص السابق صدورها للمكاتب غير السعودية بشرط أن تكون هذه التراخيص سابقة على صدور قرار مجلس الوزراء

رقم (١١٦/١٤٠٠ هـ) وذلك وفق شروط محددة، على أن تلتزم هذه المكاتب بالمحافظة على أصول المهنة واحترام التعليمات والقواعد الصادرة في هذا الشأن والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، مع مراعاة أن هذا الترخيص لا يخول الحق لهذه المكاتب في مزاوله مهنة المحاماة. وأضاف أن المستقر عليه قضاء أنه يشترط أن يكون لصاحب الشأن مصلحة في إقامة الدعوى، وذلك بأن يكون القرار المطعون عليه قد مس مركزه القانوني، ويكون من شأن القضاء بإلغائه التأثير على هذا المركز وتحقيق منفعة شخصية له. وحيث إن الثابت من المستندات المودعة ملف ترخيص المدعي، أنه فلسطيني الجنسية وبتاريخ ١٠/٥/١٣٩٩ هـ صدر له من قبل هذه الوزارة ترخيص مؤقت برقم (١٠٣) لمزاولة مهنة الاستشارات القانونية، وجدد هذا الترخيص لمدد أخرى حيث ينتهي في ١٠/٥/١٤١٧ هـ، وإزاء ما تلقته هذه الوزارة من معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٨١٠٥) وتاريخ ٢٠/٧/١٤١٦ هـ مما لاحظته السلطات بالمملكة من أن المستشار القانوني المذكور يمارس أعمال المحاماة بغير ترخيص نظامي، فقد تم في ضوء الصلاحيات والاختصاصات المقررة للوزارة طبقاً لنص المادة (١٣) من نظام اختصاصات وزارة التجارة السالف الذكر، تشكيل لجنة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٨٢) وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٦ هـ للتحقيق من المدعي فيما هو منسوب إليه، وقد تم استدعاؤه ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وقد ثبت للجنة ارتكاب المدعي لهذه المخالفة، فأوصت بسحب الترخيص الممنوح له واعتباره منتهياً بنهاية عام ١٤١٦ هـ وقد اعتمدت هذه التوصية من قبل معالي الوزير. ولما كان القرار

الصادر بإنهاء ترخيص المدعي قد صدر استناداً لارتكابه مخالفة ممارسة مهنة المحاماة دون ترخيص نظامي، وليس استناداً للقرار الوزاري (١٠٤٩/١٤١٦هـ) المتضمن إنهاء التراخيص المؤقتة الصادرة للأجانب بمزاولة مهنة الاستشارات القانونية، ومن ثم فإنه لا يكون للمدعي حق في الطعن على هذا القرار الأخير، إذ إنه بغرض إلغاء هذا القرار فليس من شأن ذلك التأثير على المركز القانوني له، أو تحقيق منفعة له، أن يبقى القرار الصادر بإلغاء ترخيصه قائماً على سببه المبرر نظاماً الأمر الذي يتعين معه القضاء أصلياً بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لانتهاء شرط المصلحة. كما طلب ممثل المدعى عليها طلباً احتياطياً وذلك برفض الدعوى موضوعاً وذلك أن القرار المطعون فيه قد صدر وفقاً للصلاحيات والاختصاصات المخولة لوزارة التجارة طبقاً للمادة (١٣) من نظام اختصاصات وزارة التجارة السالف الذكر، لما ثبت تجاه المدعي من ارتكابه ممارسة مهنة المحاماة بغير ترخيص نظامي، فإنه يكون قد صدر بناء على سببه المبرر نظاماً ممن له سلطة إصداره، ومن ثم فإنه يكون بمنأى من الطعن عليه حصيناً ضد الإلغاء. لذا فإننا نصمم على طلباتنا بالحكم برد الدعوى. وباطلاع المدعي على ما قدمه ممثل الوزارة قدم مذكرة جاء فيها أنه اعترض على ما تضمنه خطاب مدير عام التجارة الداخلية بالنيابة رقم (٢٣٩٤/٢٢١) في ١٥/١٠/١٤١٦هـ وذلك خلال الأجل الذي حدده قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ويتضح ذلك مما يلي: أن الخطاب المشار إليه أرسل إلى البريد العادي في مغلف يحمل رقم (٢٣٩٤) حيث تم إيداعه لدى البريد بالرقم

(٦٤) في ١٠/١٧ وصل بريد مكة المكرمة في ٢٠/١٠/١٤١٦هـ على نحو ما هو موضح على المغلف المذكور صورته. وأضاف أنه اعترض على ما تضمنه الخطاب المذكور بالدعوى المرسلة بالبريد الممتاز إلى معالي رئيس الديوان بتاريخ أول يوم عمل بالدوائر الرسمية بعد إجازة موسم الحج وهو يوم السبت ١٧/١٢/١٤١٦هـ حيث تم قيدها بوارد الديوان برقم (٢/٦٥٠٨) في ١٨/١٢/١٤١٦هـ وتمت إحالتها إلى الدائرة التجارية الخامسة. والتي أحالت الدعوى رقم (١/١٨٦١/ق) لعام ١٤١٦هـ إلى الدائرة الفرعية الرابعة بحكم الاختصاص وارتباط موضوعها بالدعوى المنظورة أمامها رقم (١/٢٥/ق) لعام ١٤١٧هـ، مما يدل على أنه أقام دعواه خلال الأجل الذي حدده قواعد المرافعات والإجراءات أمام مقام الديوان وبالتالي فإنه لا محل لقول الجهة المدعى عليها بأنه لا مصلحة في الاعتراض على القرار رقم (١٠٤٩).

وأضاف أنه لا يخفى على الدائرة أن ما تضمنه القرار رقم (٢٢١/٢٣٩٤) في ١٥/١٠/١٤١٦هـ كان قد صدر في غير محله للأسباب التالية: ١- أن صدور بعض الوكالات استناداً للأمر السامي الكريم رقم (٢٣٣٠٧/٧) في ٢٦/١٠/١٣٩٩هـ والذي بموجبه صدر تعميم وزارة التجارة رقم (٤١٦٩/٢/٣) في ٢٥/١٢/١٣٩٩هـ وتعميم معالي وزير العدل رقم (١٢/١٥٦/ت) في ١٦/١٢/١٣٩٩هـ والذي أجاز للمواطن السعودي توكيل الأجنبي في شيء معين بحيث لا يكون هناك مجال لإساءة استعمال الوكالة من قبل الوكيل الأجنبي. وبموجب ما سبق بيانه فقد تفضل معالي وزير العدل السابق ورئيس مجلس الشورى حالياً بالموافقة على إجراء التوكيل في حدود الأنظمة



المشار إليها بموجب خطاب معاليه الموجه إلى فضيلة رئيس كتابة عدل الثانية بمكة المكرمة برقم (١٢/٣٨٥/د) في ١٢/٦/١٤١١هـ. ٢- بالاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) في ١٢/٧/١٤٠٠هـ والذي نص على (عدم منح ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة أو الاستشارات الشرعية أو النظامية إلا لمن يتمتع بالجنسية السعودية) ولم يتطرق القرار المذكور إلى: ١- الترخيص الصادر لمن لا يتمتع بالرعاية السعودية قبل إصداره. ٢- كما لم يتطرق القرار المذكور لا بالتعديل أو الإلغاء إلى موضوع الوكالات التي تضمنها الأمر السامي الكريم رقم (٧/٢٣٣٠٨) في ٢٦/١٠/١٣٩٩هـ والذي بموجبه صدر تعميم معالي وزير العدل رقم (١٢/١٥٦/ت) ولو كان قرار مجلس الوزراء المشار إليه ملغياً لما تضمنه الأمر السامي المذكور لنص على ذلك صراحة هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فلو كان قرار مجلس الوزراء ملغياً للأمر السامي المشار إليه لما صدر تعميم معالي وزير العدل رقم (١٢/١٠٦/ت) في ٢٧/٥/١٤٠٥هـ ليؤكد على جميع ما تضمنه تعميم معالي وزير العدل رقم (١٢/١٥٦/ت) المبني على الأمر السامي الكريم رقم (٧/٢٣٠٨٠). ٣- مما سبق بيانه فإنه يتضح للدائرة أن صدور بعض الوكالات بموجب خطاب معالي وزير العدل رقم (١٢/٣٨٥/د) في ١٢/٦/١٤١١هـ كان استناداً إلى جميع الأنظمة المشار إليها ولم يكن في ذلك أي مخالفة للنظام ويترتب على ذلك أن القرار محل الاعتراض رقم (٢٢١/٢٣٩٤) قد صدر في غير محله ملتصقاً من الدائرة الحكم بإلغائه. والتمس أن يضع أمام الدائرة ما يلي: ١- لقد صدر له ترخيص الاستشارات القانونية من مقام

وزارة التجارة برقم (١٠٣) في ١٠/٥/١٣٩٩هـ وقبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) في ١٢/٧/١٤٠٠هـ ٢- لقد كان يجدد هذا الترخيص سنوياً وباستمرار منذ تاريخ إصداره وحتى تاريخ ١٠/٥/١٤١٧هـ بموجب المادة (٧) من قرار معالي وزير التجارة رقم ١١٩٠ في ١٦/٣/١٤٠٢هـ حتى أصبح حقاً مكتسباً له وهو مصدر رزقه الوحيد هو وأطفاله بجوار البيت الحرام ومن يعولهم في فلسطين. ٣- ولقد جاء القراران رقم (١٠٤٩) ورقم (٢٢١/٢٣٩٤) محل الاعتراض واعتديا على مصدر رزقه الوحيد دون سبب شرعي. وباطلاع ممثل الوزارة على ما قدمه المدعي قرر بأنه ليس هناك ما يستحق الرد ويتمسك برده الأول على لائحة المدعي. وبجلسة الأحد ١١/٦/١٤١٨هـ أصدرت الدائرة بتشكيلها السابق حكمها في القضية وبإحالتها لهيئة التدقيق أصدرت حكمها المتضمن نقض حكم الدائرة وإعادتها إلى الدائرة لنظرها على ضوء ما جاء في حكم الهيئة وبإحالتها للدائرة نظرتها على النحو الثابت بمحضر الضبط وقد تأجلت القضية عدة مرات بسبب ظروف المدعي وتخلفه مما استدعى شطب الدعوى وذلك في يوم الثلاثاء ١٥/٢/١٤١٩هـ وقد عاودت الدائرة نظر الدعوى بعد أن قدم المدعي عذره للدائرة وقد قامت الدائرة بنظرها بعد ذلك حيث قدم المدعي مذكرة لم تخرج في مضمونها عما قدم وبناء عليه فقد تم حجز القضية لإصدار الحكم.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعوياه إلى إلغاء مضمون خطاب مدير عام التجارة

الداخلية بالنيابة رقم (٢٢١/٢٣٩٤) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤١٦هـ المتضمن سحب ترخيص المدعي رقم (١٠٣) وتاريخ ١٠/٢/١٣٩٩هـ واعتباره منتهياً بنهاية عام ١٤١٦هـ. وكذلك إلغاء قرار وزير التجارة رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٦هـ. وحيث إن المدعى عليها أجابت على الدعويين على النحو السالف ذكره، وحيث إن التكييف السليم للدعويين أنها تنصب أساساً على طلب إلغاء قرار وزير التجارة رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٦هـ. فيما تضمنه من تعديل المادة (٧) من قراره رقم (١١٩٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤٠٢هـ باعتبار تراخيص مزاوله مهنة الاستشارات القانونية المؤقتة الصادرة للمكاتب غير السعودية منتهية بصفة نهائية بانتهاء مدتها ومنها بالطبع ترخيص المدعي الممنوح له بمزاولة مهنة الاستشارات القانونية وذلك لأن طلب المدعي إلغاء ما تضمنه خطاب مدير عام التجارة الداخلية بالنيابة رقم (٢٢١/٢٣٩٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤١٦هـ لا يعدو أن يكون إخطاراً للمدعي بتوصية اللجنة التي حقت معه باعتبار الترخيص الممنوح له منتهياً بنهاية عام ١٤١٦هـ والمعتمد من معالي وزير التجارة وليس قراراً إدارياً وفقاً للأصطلاح المتعارف عليه بشأن تعريف القرار الإداري إضافة إلى أن أثر هذا الخطاب أصبح منتهياً وقت إقامة الدعويين وذلك لأن ما تضمنه الخطاب أنف الذكر هو إفادة المدعي أن ترخيصه ينتهي بنهاية عام ١٤١٦هـ وقد اعتمد من وزير التجارة الذي أصدر قراره رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٦هـ باعتبار التراخيص المؤقتة الصادرة للمكاتب غير السعودية لمزاولة مهنة الاستشارات القانونية منقضية بصفة نهائية بانتهاء مدتها وعلى هذه المكاتب

تصفية أعمالها. فقرار وزير التجارة يشير إلى أن ترخيص المدعي ومن عداه ينتهي بانتهاء مدته. ولو فرض أن توصية اللجنة التي تضمنها خطاب مدير عام التجارة غير سليمة فلا يمكن القول بإلغاء نتيجتها وهي اعتبار الترخيص منتهياً بنهاية مدته وذلك لأن هذه النتيجة نص على تحقيقها بقرار وزير التجارة الذي اعتبر التراخيص المؤقتة منتهية بانتهاء مدتها مما يدل على أنه لا فائدة من النظر فيما تضمنه خطاب مدير عام التجارة الداخلية لأن النتيجة مقررة بقرار وزير التجارة الذي ينبغي أن ينصرف طلب الإلغاء إليه لمعرفة مدى سلامة قراره من عدمها. وحيث إن حقيقة الدعويين كما سبق تقريره هو طلب إلغاء قرار وزير التجارة فعليه ينبغي أن ينظر للدعويين على هذا الأساس أي الطعن في قرار وزير التجارة فهما وإن كانا دعويين إلا أن هدفهما واحد وبالتالي يطبق على هذا الطعن الشروط اللازمة لقبول الطعن في القرارات الإدارية وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والمحددة بالمادة الثالثة منها، وحيث إن قرار وزير التجارة صدر في ١٤/١٠/١٤١٦هـ ونشر بجريدة أم القرى - الجريدة الرسمية - بتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٦هـ وتظلم منه المدعي أمام ديوان المظالم بالاستدعاء المقيد بوارد الديوان برقم (٢/٦٦٨٧) في ٢٦/١٢/١٤١٦هـ والذي قيد قضية برقم (١/٢٥/ق) لعام ١٤١٧هـ وكذلك الشأن في الدعوى رقم (١/١٨٦١/ق) لعام ١٤١٦هـ. والتي حسب التكييف السليم أنها تنصب على طلب إلغاء قرار وزير التجارة وقد تظلم منه المدعي أمام الديوان بالاستدعاء المقيد بوارده في ١٨/١٢/١٤١٦هـ وحيث إن المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان نصت على أنه يشترط مراعاة التظلم للجهة الحكومية قبل رفع الدعوى

وحيث إن المدعي ذكر في الاستدعاء المقدم منه أنه تظلم إلى وزير التجارة من أجل استثنائه من القرار إلا أنه لم يرد عليه وهو ما أقره عليه ممثل الجهة المدعى عليها في مذكرته - وحيث إن حكمة التظلم الوجوبي هو إعطاء الجهة الإدارية فرصة لمراجعة قرارها قبل الوصول للجهة القضائية وذلك لأن النظام يهدف إلى أن تحل المنازعات بمنأى عن القضاء حفاظاً على علاقة الفرد مع الجهة الإدارية مصدرة القرار إضافة إلى أن النظام يهدف إلى عدم إشغال الجهاز القضائي بقضايا ما دام هناك مجال لإنهائها قبل الوصول لمرفق القضاء. وحيث إن المدعي رفع دعواه أمام الديوان وقبل ذلك تظلم لوزير التجارة بطلب استثنائه إضافة إلى أن قرار وزير التجارة صدر في الجريدة الرسمية وهو قرار شامل لمن يحمل ترخيصاً مؤقتاً بمزاولة مهنة الاستشارات لذا فلا يمكن القول أنه يجب على المدعي مراعاة المواعيد المحددة في المادة الثالثة إذ لأنه سبق أن تظلم لمرجهه ولا فائدة من تظلمه مرة أخرى أمام وزير التجارة مصدر القرار. وبناء عليه فإن دعوى المدعي تكونا مقبولتين شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦ هـ في مادته الثانية نص على اختصاصات وزير التجارة بأن (وزير التجارة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة التجارية وعن النهضة التجارية في المملكة بصورة عامة وعن تنفيذ اختصاصات هذا النظام)، ونص في المادة (الثالثة عشرة) على (إصدار رخص لمزاولة التجارة بأنواعها والمهن الحرة ووضع النظم واللوائح اللازمة لذلك وتطبيقها). كذلك ينص قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢ هـ

على (عدم منح ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة أو الاستشارات الشرعية أو النظامية إلا لمن يتمتع بالجنسية السعودية). وتتص المادة الثانية من قرار وزير التجارة رقم (١١٩٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤٠٢هـ على أن (يشترط لمنح الترخيص بمزاولة مهنة الاستشارات القانونية... أن يكون سعودي الجنسية). وتتص المادة السادسة منه على أن: (يحظر على غير السعودي فرداً كان أو شركة مزاولة مهنة الاستشارات القانونية في المملكة بأي صورة كانت...). وتتص المادة السابعة من ذات القرار قبل تعديلها على أن: (يستمر العمل بصفة مؤقتة بالتراخيص السابق صدورها لقرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٠هـ للمكاتب غير السعودية...). وتتص المادة الأولى من قرار وزير التجارة رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٦هـ على أن (تعديل المادة (السابعة) من القرار الوزاري رقم (١١٩٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤٠٢هـ على الوجه التالي: (تعتبر التراخيص المؤقتة الصادرة للمكاتب غير السعودية بمزاولة مهنة الاستشارات القانونية منقضية بصفة نهائية بانتهاء مدتها وعلى هذه المكاتب تصفية أعمالها). ويتضح مما تقدم أن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لوزارة التجارة نظاماً وعليه فيكون اعتراض المدعي على القرار رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٦هـ مرفوضاً وهو ما تقضي به الدائرة. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعويين المقامتين من (...) ضد وزارة التجارة لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## هَيْئَةُ التَّفْئِيقِ

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: أنه لم يظهر لها أن ولي الأمر لا يجوز له شرعاً إصدار مثل هذا التنظيم الذي يرى أن مصلحة رعيته قد اقتضته في ظل الأمور التي جرت والظروف المحيطة، ومن المعروف أن المساواة تجب بين المتماثلين في الحقوق، وعليه فلو أن المدعي منع من العمل المذكور ورخص فيه لمن يماثله كان عندئذ محقاً في المطالبة بالمساواة والعدل.